

ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة  
( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

**إعداد محاسب قانوني /**

محمد أبوسريع بيومي

س.م.م. ١٨٩٥٣

عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب المصرية

عضو جمعية المحاسبين الإداريين الأمريكية ( CMA )

دبلومة معايير المحاسبة الدولية ( IFRS )

القاهرة في ١٤ يناير ٢٠١٨

ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة  
( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

المحتويات

رقم الصفحة	فهرس الموضوعات
٢ - ١	خدمات مهنية وإستشارية ( ١ )
٤ - ٣	العمولات / وكلاء بالعمولة ( ٢ )
٦ - ٥	سلع وخدمات إعلانية وإعلامية ( ٣ )
٨ - ٧	الإيجارات ( ٤ )
١١ - ٩	المقاومات ( ٥ )
١٢	مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة ( ٦ )
١٣	سيارات ( ٧ )
١٤	الآلات والمعدات وقطع الغيار ( ٨ )
١٥	الأجهزة الكهربائية ( ٩ )
١٧ - ١٦	المستلزمات والخدمات الصحية ( ١٠ )
١٩ - ١٨	المأكولات والمشروبات ( ١١ )
٢٠	المشروبات الكحولية / الغير كحولية ( ١٢ )
٢١	الزيوت النباتية ( ١٣ )
٢٢	وجبات العاملين ( ١٤ )
٢٢	خدمة توريد العمالة وإدارة الموارد البشرية ( ١٥ )
٢٣	المنظفات الصناعية ( ١٦ )
٢٥ - ٢٤	خدمات النولون والتفريغ ( ١٧ )
٢٦	خدمات النقل ( ١٨ )

ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة  
( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

المحتويات

رقم الصفحة	فهرس الموضوعات
٢٧	إيرادات الأندية ( ١٩ )
٢٩ - ٢٨	الخدمات المصرفية / الخدمات غير المصرفية ( ٢٠ )
٣٢ - ٣٠	خصم ورد وتسوية الضريبة ( ٢١ )
٣٨ - ٣٣	بروتوكولات مع مصلحة الضرائب ( ٢٢ )
٣٤ - ٣٣	بروتوكول نقابة المحامين ( ٢٢/١ )
٣٧ - ٣٥	بروتوكول غرفة صناعة السينما ( ٢٢/٢ )
٣٨	بروتوكول ممثلي النقابات الفنية « الممثلون - الموسيقيون - السينمائيون » ( ٢٢/٣ )
٤١ - ٣٩	سلع وخدمات متنوعة ( ٢٣ )

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### خدمات مهنية وإستشارية

( ١ )

معفاة

✓ خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي ← ( بند ٣٨ من جدول الإعفاءات )

غير خاضعة

✓ المبالغ المحصلة نظير خدمات مهنية مؤداة قبل صدور قانون القيمة المضافة لا تخضع للضريبة ، حتى وإن تم سداد جزء منها في ظل العمل بقانون القيمة المضافة

خاضعه

١٠% ضريبة جدول

✓ الخدمات المهنية والإستشارية  
( بند ١٢ من الجدول - البند أولاً ) ←

- يقصد بالخدمات المهنية والإستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية أو الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي أو الاعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها هو العمل ، ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين .
- تحسب الضريبة على القيمة المدفوعة فعلاً مقابل الخدمة .

✓ الخدمات المهنية والإستشارية المقدمة من المحاسب القانوني  
✓ خدمات المراجعة على القوائم المالية بهدف إبداء الرأي المهني عليها  
✓ خدمة الفحص الضريبي نيابة عن العملاء مع حضور اللجان المختلفة  
✓ تقديم الإستشارات الضريبية والمحاسبية للعملاء  
✓ خدمات تأسيس الشركات  
✓ خدمات دراسة الجدوى والدراسات المالية  
✓ خدمات إمساك الدفاتر نيابة عن العملاء ، وذلك بالقيود في الدفاتر المحاسبية  
✓ خدمات تقييم الضمانات للتسهيلات الإئتمانية التي تمنح لعملاء البنوك ، وكذا إعداد التقارير الفنية والمالية عن الأصول والمشروعات المتكاملة المطلوب تقييمها لصالح البنوك بغرض التمويل الإستثماري والتقييم المصرفي  
✓ خدمة إستطلاع الرأي العام وإجراء الدراسات الميدانية وتقديم الإستشارات الاقتصادية والإجتماعية والتنمية  
✓ الخدمات البحثية المتخصصة في مجال أبحاث السوق والدراسات التسويقية  
✓ كافة الخدمات الإستشارية اللازمة لرجال الأعمال  
✓ الخدمات والإستشارات في المجالات الصحية والطبية  
✓ الإستشارات القانونية  
✓ خدمات التخليص الجمركي « المستخلصين الجمركيين »  
✓ أعمال التفقيش الهندسي ، أعمال المقاييسات الإشرافية والتصميمات

خاضعه

بالسعر العام  
١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦  
١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧

✓ عقد وتنظيم الندوات والمؤتمرات  
✓ خدمات الدعم الفني ( تعديل - تطوير - صيانة - ..... ) المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### خدمات مهنية وإستشارية

تابع ( ١ )

الخدمات المؤداة لصالح العملاء خارج البلاد «المستفيد من الخدمة خارج مصر» ( خدمات مصدرية )

على أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر وملتقيها في الخارج بموجب عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :

١. صورة الفاتورة الضريبية أو المستخلص ( متضمنة على الأخص نوعها وقيمتها واسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة وملتقيها ) .
٢. صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج ، ويعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية:
  - أ- التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة مع تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك .
  - ب- التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها .

خاضعه

صفر %

تعليمات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ : بإلزام المحاسب القانوني بتدوين رقم تسجيله في ضريبة القيمة المضافة عند تقديم الشهادة التي تفيد أحقية المسجل في خصم الضريبة أو ردها ، والمنصوص عليها بالمادة (٣٠) من القانون ، والمادتين (٣٠) ، (٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون .

المادة رقم (٤١) من القانون : على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرفق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه .

المادة رقم (٦٨) من القانون : يعد تهرباً من الضريبة وضريبة الجدول - ١ . عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### العمولات / وكلاء بالعمولة

( ٢ )

العمولة الخارجية التي تحصل عليها الشركة من الشركة الأجنبية بالخارج بصفقتها وكيل تجارى لها نظير قيامها بتقديم خدمة الترويج لتلك الشركة والتي تتمثل في السعي للوصول إلى عملاء له من داخل مصر ليقوموا بالإستيراد منه مباشرة دون تدخل من الشركة في إستيراد أو توريد أو تسليم أو سداد لقيمة السلع أو قطع الغيار أو الخدمات المستوردة من الخارج ( خدمات مصدرة )

خاضعه

صفر %

- على أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بموجب عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :
١. صورة الفاتورة الضريبية أو المستخلص ( متضمنة على الأخص نوعها وقيمتها واسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها ) .
  ٢. صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكى من الخارج ، ويعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة ( ٣٥ ) من اللائحة التنفيذية:
    - أ- التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة مع تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك .
    - ب- التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها .

- ✓ العمولة الممنوحة بمعرفة الشركة لصالح وكلاء التوزيع بالعمولة نظير تسويق منتجات الشركة من الأجهزة الكهربائية
- ✓ العمولة التي يتقاضاها الخبير المثلث ورسم الرقابة الموردة بالكامل لوزارة التجارة والتموين
- ✓ العمولة التي تحصل عليها الشركة نظير قيامها بخدمات توزيع الدقيق المحلى إستخراج ٧٢%
- ✓ عمولة التوزيع بكافة صورها التي تحصل عليها الشركة نظير قيامها بتوزيع وتسويق منتجات شركة أخرى
- ✓ العمولة التي تقوم الفنادق بسدادها لشركة أجنبية ( booking ) خارج مصر وليس لها وكيل في مصر نظير الحجز للزبائن
- ✓ العمولات التي تدفع لشركات السياحة مقابل حجز وإصدار تذاكر الطيران
- ✓ الخصومات الممنوحة للشركة باعتبارها موزع لمنتجات شركة أخرى نظير الوصول إلى حجم توزيع معين وكذا الخصومات مقابل المساهمة في العروض الترويجية وخصومات تعجيل الدفع مقابل سداد المستحق لهم قبل حلول ميعاد الإستحقاق
- ✓ عمولة مقابل إستغلال العلامات التجارية
- ✓ مقابل الخدمات الممنوح من قبل الموردين مقابل تواجد منتجاتهم داخل فروع السوبر ماركت والهايبر « مقابل تأجير أرفف وجندولات - رسوم إدخال أصناف جديدة - إيرادات عروض ترويجية - إيرادات أفتتاحات الفروع - الحافز الثابت - حافز النمو الإضافى - إيرادات التوريد المستودعى - إيرادات المهرجانات بالفروع - إيرادات التواجد بعروض المجلة »
- ✓ عمولة الحجز المسددة من أحد الفنادق لصالح شركة خارج مصر « خدمة مستوردة » - ( يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت )
- ✓ خدمات وأتعاب الإدارة « حصة الإدارة - الحوافز التشجيعية »

خاضعه

بالسعر العام

١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦

١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧

- ✓ العمولة الممنوحة لوكلاء التوزيع مقابل توزيعهم منتجات الشركة «منتجات تخضع لضريبة الجدول فقط» لا تستحق عليها ضريبة ، ويعد وكلاء التوزيع لسلعة أو لخدمة خاضعة لضريبة الجدول فقط من المكلفين بأحكام هذا القانون ، ولا يسرى بشأنهم أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين ( ١٨ ) ، ( ١٩ ) من اللائحة التنفيذية للقانون

غير خاضعة

المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة على العمولات الخاضعة بكافة صورها هو وكيل التوزيع المسجل بالمصلحة مهما بلغ حجم معاملاته ، والمتحمل لعبء الضريبة هو المستفيد من الخدمة

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

العمولات / وكلاء بالعمولة

تابع ( ٢ )

تعليمات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ - قيمة مضافة - بشأن المعاملة الضريبية لوكلاء التوزيع ( صدر بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٧ )

الموضوع : إيضاح المعاملة الضريبية لوكلاء التوزيع في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحة التنفيذية .

الرأي : انتهى الرأي إلى ما يلي :

١. يُعد وكلاء التوزيع لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة من المكلفين المُخاطبين بأحكام القانون وتسرى عليهم أحكام التسجيل مهما كان حجم مُعاملاتهم .

٢. لا يُعد من وكلاء التوزيع المكلفين بأحكام القانون ما يلي :

أ- وكلاء التوزيع لسلع أو لخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط .

ب- وكلاء التوزيع لسلع أو لخدمات مُعفاة من الضريبة .

ولا يسرى بشأنهم أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين (١٨) ، (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون .

وفي حالة وجود أي استفسارات أخرى فإنه يتعين العرض على قطاع البحوث والسياسات الضريبية للدراسة وإبداء الرأي .

وقد استند هذا الرأي إلى :

- طبقاً لتعريف المُكلف الوارد بالمادة (١) من القانون « الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان مُنتجاً أو تاجراً أو مُؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون ، وكل مستورد أو مُصدر أو وكيل توزيع ، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مُعاملاته ، وكذلك كل منتج أو مُود أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم مُعاملاته » .
- كما نصت المادة (١٨/ب) على « كل مستورد بقصد الإتجار ، أو مصدر ، أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة ، مهما كان حجم مُعاملاته أن يتقدم إلى المُأمورية المختصة بطلب لتسجيل إسمه وبياناته .... » .
- ومن ثم فإن وكيل التوزيع المُخاطب بأحكام القانون هو وكيل التوزيع لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة ، أما وكيل التوزيع لسلع أو لخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط ، وكذا وكيل التوزيع لسلع أو لخدمات مُعفاة فهو غير مُخاطب بأحكام القانون وفقاً لما سبق .

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### سلع وخدمات إعلانية وإعلامية

( ٣ )

<p>✓ الخدمات الإعلانية ( بند ٥٧ من جدول الإعفاءات )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور ( ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية )</li> <li>• ما يتم دفعه من المعلن لصالحه إلى المعلن مقابل الخدمة الإعلانية معفى من الضريبة على القيمة المضافة</li> </ul> <p>✓ الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتلفزيون أو أى وسيلة أخرى ( بند ٤٣ من جدول الإعفاءات )</p> <p>✓ بث الإعلانات على المواقع الإلكترونية ( فيسبوك / يوتيوب )</p>	<p>معفاة</p>
<p>بث برامج الحاسب الألى عن طريق شبكة الانترنت للمملكة العربية السعودية ( خدمات مصدرة )</p>	<p>خاضعه صفر %</p>
<p>الإنتاج الإعلاني والبرامجى والأفلام السينمائية والتليفزيونية والتسجيلية والوثقائية وأعمال الدراما التليفزيونية ، والإذاعة والمسرحية ( صنف مستحدث ) ( بند ١٣ من الجدول - البند أولاً )</p>	<p>خاضعه % ضريبة جدول</p>
<p>✓ حقوق الرعاية للأندية ✓ بث البرامج والمحتوى الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت / خدمات التسويق عبر الإنترنت بصفحات الفيسبوك وانستجرام ✓ السلع الإعلانية ( تأجير الشاسبيات الإعلانية / الفوانيس / اللوحات / تصنيع اللافتات / تأجيرها / بيعها / اللافتات داخل ملاعب كرة القدم ) ✓ أعمال تصنيع المادة الإعلانية / طباعة وتركيب الرسائل الإعلانية وتصنيع اليفط / أعمال تصميم الإعلانات ( أرت دور / كتالوج ) ✓ تأجير المواقع الإعلانية للعملاء ✓ تصميم وإدارة المواقع الإلكترونية / حجز المواقع الإعلانية على مواقع الإنترنت ( يوتيوب / فيسبوك ) / عناصر الدعاية الخاصة بالإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعى ✓ تصميم وإنتاج وتطوير البرامج وقواعد البيانات ونظم المعلومات والتطبيقات التي تعمل على أجهزة الحاسب الألى / مقابل الترخيص ✓ المطبوعات التجارية ( برشور / بانر / فلاير / دفاتر / أجنداث / نتائج للعاملين / المطبوعات الخاصة بالعملاء والمطبوعات على ورق كوشيه « الانسيرت » ) ✓ التصميمات التجارية ومشتقاتها المكتبية والتصميمات المطبوعة الخاصة بمنتجات الشركة ✓ مستلزمات التعبئة والتغليف ( نشرات الأدوية ) ✓ خدمات تصميمات وإستشارات وأفكار إعلانية / تقديم الأفكار الإبداعية والإبتكارية ومقابل التخطيط للحملات الإعلانية والصحفية لإعلانات التلفزيون والراديو والصحف والمجلات ✓ المونتاج والجرافيكس وتسجيل صوت ونقل الشرائط وإيجار الإستديو وإنتاج جناح لعرض المنتجات ، وإيجار أرت دور ✓ إستغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية / إنتاج إعلان تليفزيونى دعائى ✓ خدمة تنظيم المعارض</p>	<p>خاضعه</p> <p>بالسعر العام</p> <p>١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦ ١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧</p>



## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### سلع وخدمات إعلانية وإعلامية

تابع ( ٣ )

تعليمات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ - قيمة مضافة - بشأن المعاملة الضريبية لمقابل دخول الملاهي ودور العرض السينمائي والمسرحي ( صدر بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٧ )

الموضوع : الرد على التساؤلات حول المعاملة الضريبية لمقابل دخول الملاهي ودور العرض السينمائي والمسرحي في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية .

الرأى : انتهى الرأى الى ما يلى :

١. مقابل الدخول أو ممارسة ألعاب الملاهي سواء في شكل تذاكر أو كروت مُمغطة أو غيرها يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة .
٢. تذاكر دخول دور العرض السينمائي والمسرحي تخضع لضريبة الجدول بفترة (٥%) من القيمة .
٣. يكون وعاء الضريبة أو ضريبة الجدول بحسب الأحوال هو إجمالي القيمة شاملاً كافة المبالغ التي يتم تحصيلها من العميل تحت أي مُسمى بما فيها ضريبة الملاهي .

وقد إستند هذا الرأى الى ما يلى :

- نصت المادة (٢) من القانون على أن « تُفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مُستوردة ، في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص »
- كما نص المسلسل (١٣) من البند أولاً « سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط » من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون على خضوع « الإنتاج الإعلاني والبرامجي ، والأفلام السينمائية ، والتليفزيونية ، والتسجيلية والوثائقية ، وأعمال الدراما التليفزيونية ، والإذاعة والمسرحية » لضريبة الجدول بفترة ٥% من القيمة .
- ومن ثم فإن تذاكر الدخول أو الكروت المُمغطة التي يتم شحنها أو غيرها لممارسة ألعاب الملاهي تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة ، أما تذاكر دخول دور العرض السينمائي والمسرحي فتخضع لضريبة الجدول بفترة ٥% من القيمة .
- وحيث نصت المادة (١/١٠) من القانون على « تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تُتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر »
- كما نصت المادة (١/٢/١٠) على « تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية :  
أ- المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري أو متلقى الخدمة تحت أي مُسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات » .
- ومن ثم يكون وعاء حساب الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة هو القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر على أن تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها كافة المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري أو متلقى الخدمة تحت أي مُسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات .

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### الإجراءات

( ٤ )

#### معفاء

- ✓ بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية ( بند ٢٨ من جدول الإعفاءات )
  - ✓ الخدمات المقدمة لجهات معفاء بشرط أن تكون لازمة للنشاط
  - ✓ إيرادات رسوم التنازل عن بيع الوحدات «عقارات»
- يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهينها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن . ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهينها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى .  
ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة .
- على سبيل المثال : خدمة إيجار معدات حفر لشركات بترول صادر لها إتفاقيات بترولية ( على أن ترد تلك الخدمة ضمن قوائم الإعفاءات )
- فى حالة : أن مقابل التنازل ضمن عقد البيع الأصلي ويستحق عند قيام المشتري بالتنازل قبل سداد كامل قيمة العقد ، ومن ثم يكون مكمل لثمن العقار الذى لم يتم سداده بالكامل حتى تاريخ التنازل ، ويعد جزء منه

#### غير خاضعة

#### خاضعه

- ✓ بيع وحدات بنظام إقتسام الوقت المعروف بـ **TIME SHARE**
- ✓ إيجارات الوحدات ( المجهزة أو غير المجهزة ) والموجرة من الفنادق أو الشركات المالكة لتلك الفنادق
- ✓ تأجير المواقع الإعلانية للعملاء / تأجير الشاسيهات الإعلانية
- ✓ تأجير مولدات ومعدات نقل وحفر ورافعات لشركات أخرى
- ✓ تأجير السيارات الملاكى
- ✓ تأجير المحلات التجارية المملوكة للشركة
- ✓ استئجار مخازن لتخزين منتجات وسيارات الشركة
- ✓ تأجير الوحدات داخل محطات تموين السيارات
- ✓ تأجير المساحات داخل المول التجارى « مساحات أرضية – سلال متحركة – أسانسيرات – أعمدة » والمستغلة كمساحات إعلانية للمستأجرين
- ✓ تأجير المحلات التجارية المجهزة ، وكذا تأجير المحلات داخل المولات ، وكذا تأجير المحلات داخل النوادي
- ✓ تأجير الوحدات / المحلات التجارية داخل المولات التجارية
- ✓ تأجير مخزن ملك للشركة
- ✓ تأجير / أو بيع المبنى الإدارى أو دور أو جزء من المبنى
- ✓ تأجير الجراجات والمعارض
- ✓ إيجارات المناجم التي تؤول إلى الخزانة العامة للدولة
- ✓ استخدام مساحة لتركييب ماكينة صراف آلى داخل الفندق
- ✓ إيرادات التعديلات الهندسية على عقود بيع الوحدات

بالسعر العام  
١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦  
١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### الإجراءات

### تابع ( ٤ )

تعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ - قيمة مُضافة - بشأن مفهوم المحال التجارية الخاضعة للضريبة على القيمة المُضافة ( صدر بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٧ )

الموضوع : الرد على التساؤلات حول مفهوم المحال التجارية الوارد بالمادة (٧٨) - بند ثانياً من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المُضافة .

الرأى : انتهى الرأى إلى أنه :

يُعد من قبيل المحال التجارية الخاضعة للضريبة المحال التي لها اسم معروف ومُعدة سلفاً بمعرفة المُؤجر لممارسة نشاط مُعين كالتالى :

- ١ . المحال داخل المولات التجارية .
  - ٢ . المساحات المُوجرة بأرضية طرقات المولات التجارية .
  - ٣ . المحال التجارية داخل الفنادق أو الموتيلات أو القرى السياحية .
  - ٤ . المحال التجارية داخل الأندية .
  - ٥ . المحال التجارية داخل المصانع .
  - ٦ . الأماكن المُوجرة لاستخدامها كمراكز تعليمية أو صحية .
- وفى حالة وجود أي حالات أخرى يتم إبداء الرأى فيها بمعرفة المصلحة .

وأستند هذا الرأى إلى :

- البند (٢٨) من قائمة السلع والخدمات المُعفاة من الضريبة على القيمة المُضافة المرافقة للقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ، والذي نص على إعفاء « بيع وتأجير الأراضى الفضاء والأراضى الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية » من الضريبة على القيمة المُضافة .
- نص البند (ثانياً) من المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادر بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ ، والتي نصت على « يُقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيؤها مالكها للغير بغرض إستعمالها في السكن ، ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيؤها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى » . ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ، وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة .
- تعريف المحال التجارية وفقاً لأحكام قانون بيع المحال التجارية ورهنها رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ والقانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأنه مجموعة من الأموال المنقولة تُخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصرى الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية .
- قضاء محكمة النقض الذى أستقر على أن المحل التجارى يتعين أن تتوافر فيه العناصر المادية والمعنوية وخاصة الإتصال بالعملاء والأسم التجارى .
- ومن ثم فإن مفهوم المحال التجارية وفقاً لنصوص قانون بيع المحال التجارية ورهنها وقانون التجارة بعاليه يختلف ويغايير مفهوم الوحدات غير السكنية المُعفاة وفقاً لنص البند رقم (٢٨) من قائمة السلع والخدمات المُعفاة من الضريبة على القيمة المُضافة .

يعمل بتعليمات المصلحة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ الصادرة بشأن الوحدات السكنية وغير السكنية والمحال التجارية وغيرها من المنشآت الفندقية وغيرها من الأماكن التي تنظمها قوانين خاصة

**إعتباراً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون ( ٧ مارس ٢٠١٧ )**

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### المقاولات

( ٥ )

معفاة

- ✓ المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية ( بند ٢٠ من جدول الإعفاءات )
- ✓ توريد الرمل والأترية
- ✓ تأدية الخدمة لجهة معفاة ( يعفى المقاول العام ومقاول الباطن ) ، ويجب ألا تزيد قيمة خدمة المقاولات المؤداة بمعرفة مقاول الباطن عن القيمة الواردة بشهادة الإعفاء للمقال العام ومن واقع المستخلصات الصادرة منه

خاضعه

%٥ ضريبة جدول

✓ المقاولات وأعمال التشييد والبناء ( توريد وتركيب ) ← يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معاً ، ومنها :  
( بند ٩ من الجدول - البند أولاً )

١. أعمال المبانى .
٢. أعمال الأساسات .
٣. أعمال الإنشاءات المعدنية .
٤. الأعمال التكميلية (التخصصية) .
٥. أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق .
٦. محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود .
٧. أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية .
٨. الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار .
٩. الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات .
١٠. أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية .

على أن يراعى ما يأتى :

١. تطبق ضريبة الجدول بنسبة (٥%) من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها ، أما في حالة كون العقد توريداً فقط أو تركيباً فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقاوله الوارد بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسرى بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانوناً .
٢. المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الإستشارى وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص .
٣. يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في أعمال المقاوله سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الإسناد أو تم توريدها بمعرفة المقاول العام أو مقاولى الباطن .
٤. تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداة بمعرفة المقاول والداخلة في المقاوله للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانوناً باعتبارها إستخداماً خاصاً ، على أن تكون القيمة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة هي إجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها .

يتبع ،،،

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### المقاولات

تابع ( ٥ )

يتبع ،،،

٥. يعتبر مقاول الباطن مسدداً لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الأعمال بالشروط الآتية :
- أ- تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسنوليته محدداً بها ، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الإسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن ، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاوله من الباطن ، وفي حالة تعديل العقد أو قيمته أو بياناته يجب تعديل الشهادة .
  - ب- أن يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الإسناد عقد مقاوله توريد وتركيب .
  - ج- ألا تتجاوز قيمة أعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام .
  - د- أن يكون مقاول الباطن مسجلاً بالمصلحة على أن تتضمن إقراراته الضريبية قيمة الأعمال المنفذه بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام .
٦. تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال .
٧. للوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على أعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداة لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها ، عن كل مستخلص يتم صرفه أولاً بأول لمأموريات الضرائب المختصة ، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول .
- كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الإضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في أداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة ، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الإضافية .
٨. في حالة إبرام عقد مع الجهات المعفاة بموجب المادة ( ٢٩ ) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة إعفاء واحدة بالتنسيق بين إدارة الإعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد ، على أن يقتصر الإعفاء على قيمة الأعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة .

خاضعه

٥% ضريبة جدول

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### المقاولات

تابع ( ٥ )

- ✓ أعمال توريد وتركيب تقسيمات الأكريليك
- ✓ أعمال تصنيع وتوريد وتركيب الألوميتال « الوجهايات الألوميتال بالزجاج »
- ✓ أعمال تغيير مواسير مكثف الوحدة الثانية بمحطة توليد كهرباء
- ✓ أعمال التركيبات الكهربائية والاختبار والتشغيل لمحطة كهرباء « مقاول باطن »
- ✓ أعمال التركيبات المعدنية والجمالونات والتكتات وتركيب الواح الصاج
- ✓ توريد كاميرات مراقبة وتركيبها
- ✓ خدمات الحراسة
- ✓ الحوائط الخرسانية سابقة التجهيز والخلطة الخرسانية الجاهزة

### خاضعه

بالسعر العام  
١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦  
١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧

تعليمات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ : تطبيقاً لحكم المادة (١١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة والتي نصت على «تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح ، **وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية** وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها»

وبناءً على طلب الإتحاد المصري لمقاولات التشييد والبناء بمخاطبة جهات الإسناد لحثهم على تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة / ضريبة الجدول عن الأعمال المؤداة لصالحهم .

يتعين على كافة المناطق التنفيذية والمأموريات بناءً على طلب المسجل مخاطبة جهات الإسناد وفقاً للنموذج المرفق ووفقاً لما يلي :

١. يتم استلام الخطاب من المسجل موضحاً به جهات الإسناد المتعامل معها والمبرم معها عقود قبل ٨ سبتمبر ٢٠١٦ (تاريخ العمل بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦) والمستمرة بعد العمل بالقانون
٢. تصدر المأمورية خطاب لجهة الإسناد على النموذج المرفق وفقاً للبيانات المقدمة من المسجل

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة

( ٦ )

<p>✓ السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة إلى خارج البلاد</p> <p>✓ ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك <u>عدا سيارات الركوب</u></p> <p>✓ ما تستورده من <u>السوق المحلي</u> مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، <u>عدا سيارات الركوب</u></p> <p>شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدداً بها على سبيل الحصر ( صنف - كمية - قيمة ) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للإستثمار</li> <li>٢. خطاباً صادراً من الهيئة العامة للإستثمار ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند [١] لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة</li> <li>٣. صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية</li> </ol>	<p>خاضعه صفر %</p>
<p>✓ ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد</p> <p>✓ السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للإستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك</p> <p>تعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للإستهلاك أو الاستعمال المحلي</p> <p>يعتبر الإستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الإستهلاك المحلي ، وفي حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد ، لا تحسب <u>الضريبة</u> إلا على <u>قيمة الضرائب</u> الجمركية المستحقة عليها</p>	<p>خاضعه للضريبة فئة الضريبة حسب نوع السلعة أو الخدمة</p>
<p>شركات المناطق الحرة : <u>غير مطالبون بالتسجيل</u> حيث تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة وفقاً لأحكام القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي ، على أن تقوم به مصلحة الجمارك بتحصيل الضريبة طبقاً للفواتير والعقود المبرمة والمستندات المحررة في هذا الشأن .</p>	

ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة  
( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

سيارات

( ٧ )

مفاه	مفاه
✓ السيارات المجهزة طبيياً للمعاقين ← ( بند ٥٢ من جدول الإعفاءات )	خاضعه بالسعر العام ١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦ ١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧
✓ مبيعات السيارات المحطمة ( الهلاك الكلى ) والتي آلت لشركات التأمين نتيجة الحوادث	خاضعه ١٠% ضريبة جدول ( + ) ١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦ ١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧
✓ سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية ← ( بند ٩ من الجدول - البند ثانياً )	خاضعه ١٠% ضريبة جدول ( + ) ١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦ ١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧
✓ سيارات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الجولف ، سيارات مماثلة ← ( بند ٨ من الجدول - البند ثانياً )	خاضعه ١٥% ضريبة جدول ( + ) ١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦ ١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧
✓ سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١ سم حتى ٢٠٠٠ سم أو ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات ← ( بند ١٠ من الجدول - البند ثانياً )	خاضعه ٣٠% ضريبة جدول ( + ) ١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦ ١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧
✓ سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم أو ذات المحركات الدوارة ( محلى ) ← ( بند ١١ - «أ» من الجدول - البند ثانياً )	خاضعه ٣٠% ضريبة جدول ( + ) ١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦ ١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧
✓ سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة) ← ( بند ١١ - «ب» من الجدول - البند ثانياً )	



## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### الآلات والمعدات وقطع الغيار

( ٨ )

<p style="text-align: center;"><b>قرار وزير المالية رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٧ :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تادية خدمة (٥%) بموجب المستند الدال على مزاوله نشاط إنتاج سلعة أو تادية خدمة متعلقة بهذه الآلات والمعدات .</li> <li>• إذا كان الاستيراد للتجار يتعين تقديم العقد أو المستند الدال على التوريد للمنتج أو مؤدى الخدمة وفي حالة عدم توافر المستندات سالفه الذكر يتم تحصيل الضريبة بفئة (٥%) قطعى والفرق بين الفئة المخفضة والسعر العام للضريبة بصفة أمانة يتم ردها عند تقديم تلك المستندات .</li> <li>• يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بفئة (٥%) بصفة قطعية وذلك على خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأه بعد تقديم خطاب من مصلحة الضرائب إلى الجمرک المختص بالفئة الضريبية الواجبة التطبيق ، بناءً على توصية الجهة الفنية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار – التنمية الصناعية - ... الخ) بأن الوارد عبارة عن خط إنتاج كامل بمشتملاته وتعهده من الشركة بالتزامها بسداد الضريبة المستحقة حال ثبوت تقديم مستندات أو بيانات مخالفة للحقيقة وذلك دون الإخلال بحق مصلحة الضرائب في تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة على الأصناف الغير خاضعة بفئة (٥%) بعد التركيب والمعاينة بلجنة مشتركة من ضريبة القيمة المضافة والجمرک المختص .</li> </ul>	<p>✓ الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلى إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الإنتاج السلعى أو الخدمى وفق <b>قرار يصدر بذلك من الوزير</b> ، وذلك ما عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب</p> <p>✓ وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة</p> <p>✓ الروافع الشوكية</p>	<p>خاضعه</p> <p>بسر ٥%</p>
<p>✓ الآلات والمعدات التي لا يقتصر استخدامها على الإنتاج السلعى أو الخدمى</p> <p>✓ أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار / لوازم وتجهيزات المصنع وملحقات للمعدات وأدوات وقطع غيار ومستلزمات صيانة ومستلزمات إطفاء</p>	<p>✓ بيع الآلات والمعدات المستعملة يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالفئات المقررة قانوناً ، وتكون القيمة التى تتخذ أساساً لربط الضريبة بواقع ( ٣٠% ) من القيمة البيعية ، وذلك في حالة توافر الشروط التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ . أن يكون المكلف هو الذى إشتري السلعة ، وأن تكون هذه السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل .</li> <li>٢ . أن يستعملها المكلف محلياً مدة لا تقل عن سنتين .</li> <li>٣ . أن يتم بيعها بمعرفة المكلف .</li> </ol> <p>مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون عند البيع ، وإذا لم يتوافر الشروط يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية .</p> <p>✓ ويحق للشركة المشترية خصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عند شراء أو إستيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات المشتراة مستعملة والمتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .</p>	<p>خاضعه</p> <p>بالسر العام</p> <p>١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦</p> <p>١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧</p>

ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة  
( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

الأجهزة الكهربائية

( ٩ )

✓ التلفزيونات ( أكبر من ٣٢ بوصة ) ، الثلاجات ( أكبر من ١٦ قدم ) ، الديب فريزر ← ( بند ٦ من الجدول - البند ثانياً )

✓ أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة ← ( بند ٧ من الجدول - البند ثانياً )

✓ أصناف وأجهزة تكييف الهواء التي ترد من الخارج والتي ينطبق عليها حكم المادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ الخاص بصناعة التجميع ، يقوم الجمرك بتحصيل ضريبة قيمة مضافة فقط بالسعر العام ، على أن تقوم مصلحة الضرائب بتحويل الضريبة وضريبة الجدول عند واقعة البيع في السوق المحلي ، مع مراعاة أن الوحدات المستقلة لجهاز تكييف الهواء تخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة عند الإفراج الجمركي

خاضعه

٨% ضريبة جدول

( + )

١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦

١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧

خاضعه

بالسعر العام

١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦

١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧

✓ التلفزيونات ٣٢ بوصة فأقل ، الثلاجات أقل من ١٦ قدم  
✓ شاشات عرض بلازما أو LCD أو غيرها مجهزة بأنظمة اتصالات تتوافق مع الاتصال بأجهزة متعددة كوسائط مثل أجهزة ( الحاسبات الآلية - DVD - T.V - فيديو -  
..... الخ ) لتقوم بوظيفة شاشة عرض فقط ، وغير مشتملة على تيوبنر تليفزيوني  
✓ المستلزمات والمكونات اللازمة لإنتاج أجهزة التكييف والثلاجات والديب فريزر والتليفزيونات

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### المستلزمات والخدمات الصحية

( ١٠ )

- ✓ **الخدمات الصحية** فيما عدا عمليات التجميل والتخصيس لغير الأغراض الطبية ( بند ٣٩ من جدول الإعفاءات )  
← يقصد **بالخدمات الصحية** كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية . كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخصيس لغير الأغراض الطبية .
- ✓ مقاعد ذات عجل وأجزائها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزائها ، وأجهزة تسجيل السمع للسمع وأجزائها ، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزائها ولوازمها ، وأجهزة الغسيل الكلوي وأجزائها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الأطفال ( بند ٣٢ من جدول الإعفاءات )
- ✓ الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين ( بند ٥٤ من جدول الإعفاءات )
- ✓ (أ) - الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها ( محلي ) / (ب) - الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها ( مستورد ) ← ( بند ٥٥ من جدول الإعفاءات )
- ✓ النظارات الطبية وأجزائها من شنابر وعدسات ، العدسات الطبية اللاصقة لتصحيح الأبصار
- ✓ عدسات النظارات الطبية الغير تامة الصنع والعدسات الغير مشغولة بصرياً ( الغير مصنعة ) أو البلائكة الخام النصف مصنعة المستخدمة في تصنيع العدسات الطبية سواء الشفافة أو الملونة والتي تستخدم كجزء من أجزاء النظارات المصححة للنظر
- ✓ أنابيب حنجرة صناعية تزرع في الجسم لتعويضه عن الحنجرة الطبيعية
- ✓ أصناف إنتاج أجهزة لحقن الكيماوى لمرضى السرطان المستورد من الخارج
- ✓ أصناف ( مرشحات كلى صناعية - خط وريدى وأخر شريانى - زوج من الأبر الوريدية والشريانية - إبر فخدیه فيمورال عن طريق سلك مرشد )
- ✓ إبرة فستيولا ( واللازمة للغسيل الكلوى )
- ✓ دعامات دونائية للقلب بأنواعها
- ✓ سماعات أذن لضعاف السمع
- ✓ شأى رجبى دوانى ( رويال ) المعبأ والمسجل كمستحضر دوانى والمسعر جبرياً من الإدارة المركزية لشئون الصيدالة
- ✓ أكياس ولوازم تحمل للبول والبراز في حالات السرطان عن طريق فتحات صناعية
- ✓ تركيبية معدنية تستخدم لتعويض تاج أسنان الأطفال المفقودة نتيجة التسوس أو غيره (Crowns)
- ✓ إيرادات المستشفى المسجلة في جراحة القلب والصدر والأوعية الدموية وجراحة المخ والأعصاب وإيرادات العيادات الخارجية

معفاة

ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة  
( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

المستلزمات والخدمات الصحية

تابع ( ١٠ )

خاضعه

٨% ضريبة جدول

( + )

١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦

١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧

✓ محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر ← ( بند ٥ من الجدول - البند ثانياً )

✓ مستحضرات التجميل

خاضعه

بالسعر العام

١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦

١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧

- ✓ المستلزمات الطبية ، المكملات الغذائية
- ✓ النظارات الشمسية والعدسات اللاصقة الملونة
- ✓ نشاط إدارة برامج ونظم العلاج الطبي والرعاية الصحية عن طريق المتخصصين لحساب الشركة أو لحساب الغير
- ✓ إيرادات المستشفى بخلاف الخدمات الصحية « إيرادات البوابة (رسوم دخول السيارات) ، وإيرادات الكافيتريا ، وكذا العمولة مقابل إستغلال العلامة التجارية »
- ✓ مستلزمات التعبئة والتغليف وكذا الخامات والمواد الغير فعالة المستخدمة والداخلة في صناعة الدواء - والتي كانت تعامل بالسعر الحكوى ١%
- ✓ صنف ( شرايات طبية ضاغطة للتمدد الوريدي )
- ✓ صنف RYSTORA tm SCAR SHEETS مستلزم طبي غير معقم لعلاج الندب بعد الحروق والجراحات
- ✓ أسمنت طبي معقم

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### المأكولات والمشروبات

( ١١ )

معفاة

- ✓ ( بند ١ من جدول الإعفاءات ) ألبان الأطفال ، وألبان ومنتجات صناعة الألبان ، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة إستبدال عنصر أو أكثر من عناصر الطبيعية
- ✓ ( بند ٢ من جدول الإعفاءات ) محضرات أغذية الأطفال
- ✓ ( بند ٣ من جدول الإعفاءات ) البيض عدا المبستر منه
- ✓ ( بند ٤ من جدول الإعفاءات ) الشاي والسكر والبن
- ✓ ( بند ٥ من جدول الإعفاءات ) منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج
- ✓ ( بند ٦ من جدول الإعفاءات ) الخبز بجميع أنواعه
- ✓ ( بند ٧ من جدول الإعفاءات ) المكرونة ، عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا
- ✓ ( بند ٨ من جدول الإعفاءات ) الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة
- ✓ ( بند ٩ من جدول الإعفاءات ) محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم
- ✓ ( بند ١٠ من جدول الإعفاءات ) الأسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة
- ✓ ( بند ١١ من جدول الإعفاءات ) محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وبقاى أنواع الأسماك المدخنة
- ✓ ( بند ١٢ من جدول الإعفاءات ) المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات عدا التبغ
- ✓ ( بند ١٣ من جدول الإعفاءات ) الحلوة الطحينية ، والطحينة ، والعسل الأسود ، وعسل النحل
- ✓ ( بند ١٤ من جدول الإعفاءات ) الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها
- ✓ ( بند ١٥ من جدول الإعفاءات ) البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة
- ✓ ( بند ١٦ من جدول الإعفاءات )

ويشترط في كل من المحال والمطاعم غير السياحية المشار إليها في الفقرة السابقة ألا تكون من بين الحالات الآتية :

١. المطاعم والمحال الكائنة في المطارات أو المولات التجارية أو الأماكن الأثرية أو الملاهي أو التجمعات السكنية المغلقة .
٢. المطاعم والمحال التي تقدم المأكولات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين .
٣. المطاعم والمحال التي تكون تابعة أو جزءاً من السلاسل أو الفروع العالمية أو المحلية أو منتفحة بعلامتها أو اسمها التجاري .
٤. المطاعم والمحال التي يتضمن سعر الخدمة أو السلعة بها أية مبالغ أخرى كرسوم الخدمة أو غيرها .
٥. المطاعم والمحال التي تنطبق عليها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطاعم والمحال السياحية الصادرة من وزارة السياحة وطبقاً للمعاينة التي تتم من خلال اللجنة المشتركة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزيرى المالية والسياحة

المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائى مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوافر فيها الإشتراطات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### المأكولات والمشروبات

تابع ( ١١ )

<ul style="list-style-type: none"> <li>✓ أصناف من ( كبده - قلوب - كلاوى ) بقرى مجمده معبأة داخل أكياس مستوردة</li> <li>✓ البيض المجفف عدا المبستر منه سواء ورد في صورة ( سائلة ، مجففة ، مجمدة )</li> <li>✓ صنف مرق ماجى لحوم ودواجن <u>المستورد</u> منه <u>والمحلى</u> ، وصنف مرق ماجى خضروات <u>المنتج محلياً فقط</u></li> <li>✓ منتجات ( كيس كفتة سى فود - كيس سقج سى فود ) المحتويان على « فيلية بلطى ، سالمون »</li> <li>✓ الأصناف المسحوقة والمجروشة من ( الفلفل - الكمون - الكزبرة - البابريكا - الشطة ) ، الثوم المجفف البودرة <u>المحلى</u></li> <li>✓ الأثمار القشرية ( لوز - بندق - كاجو ) ، والأثمار الزيتية ( الفول السوداني ) <u>بحالتها الطبيعية</u></li> <li>✓ منتج الروزمارى المجفف المستورد من الخارج / التيليو « على أن يكون قد تعرض للتجفيف بشكل طبيعي نتيجة تعرضه للظروف الجوية المختلفة كالشمس والهواء »</li> <li>✓ بيوريه الفاكهة <u>المصنع محلياً</u> المتحصل عليه من تصفية أو هرس أو طحن الثمرة دون إزالة العصير / المربى المنتجة محلياً</li> <li>✓ البن الأخضر والبن المحمص والمطحون وإن كان محوياً</li> <li>✓ الأصناف من التوابل المصنعة ( زنجبيل - قرفة - زنجبيل بالقرفة - زنجبيل بالليمون - كراويه - ينسون )</li> <li>✓ السكر بأنواعه المختلفة بأشكاله الجامدة بما فيها السكر المسحوق</li> <li>✓ ملح الطعام ، الأرز ، وكافة أنواع البقول</li> <li>✓ أحشاء وأطراف وجلود ومصارين ومعدة ومثانات الحيوانات أو الطيور سواء الطازج أو المبرد أو المملح « في ماء مملح » لتظل طازجه بصورة مؤقتة أثناء النقل</li> <li>✓ المخلات المصنعة محلياً</li> </ul>	<p>معفاة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>✓ المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه ← ( <u>بند ٥ من الجدول - البند أولاً</u> )</li> <li>✓ البطاطس المصنعة ( الشيبس وأبداله ) ← ( <u>بند ٦ من الجدول - البند أولاً</u> )</li> <li>✓ الحلوى من عجين ( تورت - جاتوهات )</li> </ul>	<p>خاضعه %٥ ضريبة جدول</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>✓ صنف مرق ماجى خضروات <u>المستورد</u></li> <li>✓ الثوم المجفف البودرة <u>المستورد</u></li> <li>✓ بيوريه الفاكهة المركز ، عصير الطماطم المركز ، بيوريه الطماطم المركز « صلصة الطماطم » ، الكاتشب ، عصائر الخضر والفاكهة ، لب وبيوريه الفاكهة المستورد</li> <li>✓ الشاي سريع الذوبان والنسكافية والقهوة سريعة الذوبان وكذا المنتجات المحتوية على قهوة سريعة الذوبان ( كابتشينو - كوفى ميكس « ٢×١ » ، « ٣×١ » - كوفى لاتيه - قهوة محوكة - شوكوبار ليكو )</li> <li>✓ الأصناف المصنعة من النباتات ( الكركديه - النعناع - تيليو بأوراق الجوافه )</li> <li>✓ العصائر ومركزاتها</li> <li>✓ السكر في صورة سائلة أو لزجة أو في صورة مصنوعات سكرية / سكر الجلوكوز والفركتوز في صورته السائلة</li> <li>✓ الملح للأغراض الصناعية</li> <li>✓ <b>توريد الوجبات الغذائية</b></li> <li>✓ خدمات ضرب وجرش وتقسير وتدرج وتلميع وفرز وتعبئة الأرز وكافة أنواع الحبوب والبقول لصالح الغير</li> <li>✓ ضرب وتبييض الأرز وحفظ الغلال في الصوامع لصالح العملاء</li> <li>✓ شعيرات من ألياف جوز هند « كوير » ممشطة وغير واردة بحالتها الطبيعية</li> </ul>	<p>خاضعه بالسعر العام ١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦ ١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧</p>

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### المشروبات الكحولية / الغير كحولية

( ١٢ )

<p>✓ مياه غازية سودا أو مياه غازية معطرة ومحلاة أو غير محلاة معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى ، وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط ( البوست ميكس ) فتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للمشروبات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالإتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة</p> <p style="text-align: right;"><u>( بند ١ من الجدول - البند ثانياً )</u></p> <p>✓ الجعة ( البيرة ) غير الكحولية <u>( بند ٢ من الجدول - البند ثانياً )</u></p>	<p>خاضعه</p> <p><u>٨% ضريبة جدول</u></p> <p>( + )</p> <p>١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦</p> <p>١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧</p>
<p>✓ <u>( بند ٣ من الجدول - البند ثانياً )</u></p> <p>أ- كحول إثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية .... ( ١٥ جنيهاً للتر الصرف ضريبة جدول )</p> <p>ب- كحول محول من أي درجة للوقود .... ( ١ جنيهاً للتر السائل ضريبة جدول )</p> <p>ج- نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف إختماره بإضافة الكحول ( بما في ذلك المستلا ) وفرموت وأنبذة أخرى ، ومشروبات مخمرة ... ( ١٥٠% بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل )</p> <p>د- مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية .... ( ١٥٠% بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل )</p> <p>✓ <u>( بند ٤ من الجدول - البند ثانياً )</u></p> <p>• الجعة ( البيرة ) الكحولية .... ( ٢٥٠% بحد أدنى ٥٠٠ جنيهاً عن الهيكولتر )</p>	<p>خاضعه</p> <p><u>فئة ضريبة جدول</u></p> <p>( + )</p> <p>١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦</p> <p>١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧</p>
<p>✓ الكحول المحول للصناعة</p>	<p>خاضعه</p> <p><u>بالسعر العام</u></p> <p>١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦</p> <p>١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧</p>

يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### الزيوت النباتية

( ١٣ )

✓ زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة ← ( بند ٣ من الجدول - البند أولاً )

✓ زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك  
( بند ٤ من الجدول - البند أولاً )

خاضعه

٠.٥% ضريبة جدول

تعليمات رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ - قيمة مضافة - بشأن المعاملة الضريبية لرسائل الزيوت النباتية الخام المستوردة من الخارج ( صدر بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٧ )

الموضوع : الرد على ما أثير من تساؤلات حول المعاملة الضريبية لرسائل الزيوت النباتية الخام الغير مكررة المستوردة من الخارج في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية .

الرأى : انتهى الرأى إلى :

أولاً : بالنسبة لرسائل الزيوت النباتية الخام الغير مكررة المستوردة بمعرفة شركات الصناعات الغذائية التي تقوم بتصنيع ( زيوت نباتية للطعام أو صناعات غذائية ) ، والمرخص لها بذلك وان تضمن نشاطها صناعات أخرى :

- يتم سداد ضريبة جدول عليها بفئة ٠.٥% من القيمة شريطة تقديم تعهد مُعتمد من الشركة لمصلحة الجمارك بأن تلك الزيوت سيتم استخدامها في الطعام أو في الصناعات الغذائية ، وأنه في حالة استخدامها في غير هذه الأغراض تلتزم الشركة بسداد ضريبة القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة والضريبة الإضافية المستحقة وذلك من تاريخ الإفراج الجمركي عن تلك الرسائل وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
- وعلى مصلحة الجمارك ( جمرک الإفراج ) موافاة مصلحة الضرائب المصرية ( قطاع الشئون التنفيذية بديوان عام المصلحة بمبنى المحمودية بصقر قريش - المعادى ) ببيان شامل برسائل الزيوت المشار إليها مُعتمد من الجمرک المختص مرفقاً بها أصول التعهدات المُقدمة من الشركات بصفة شهرية ، حتى تقوم مصلحة الضرائب المصرية ( قيمة مضافة ) بإعمال شئونها وتحصيل مستحقات الخزنة العامة إن وجدت .

ثانياً : بالنسبة لرسائل الزيوت النباتية الخام الغير مكررة الواردة من الخارج بغرض الإتجار :

- يتم سداد ضريبة جدول عليها بفئة ٠.٥% من القيمة قطعى والفرق بين السعر العام لضريبة القيمة المضافة وما تم سداده من ضريبة جدول بصفة أمانة لحين تقديم ما يفيد استخدام تلك الزيوت في الطعام أو في الصناعات الغذائية .



## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### وجبات العاملين

( ١٤ )

#### خاضعه

##### بالسعر العام

١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦

١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧

✓ الوجبات الغذائية التي تصرف للعاملين مجاناً بالفنادق والمطاعم ← يكون وعاء الضريبة هو إجمالي التكلفة ، مع خصم تلك الضريبة باعتبارها من المدخلات لأداء الخدمة الفندقية

مادة (٥) من القانون – الفقرة الأخيرة : يعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

مادة (١) من القانون – تعاريف : الاستخدام الخاص : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط ، ولا يعد انتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة أو خارجها استخداماً خاصاً .

مادة (١٠) من القانون – بند (٥) : تتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالي التكلفة .

### خدمة توريد العمالة وإدارة الموارد البشرية

( ١٥ )

#### معفاة

✓ خدمات توريد العمالة الزراعية

#### خاضعه

##### بالسعر العام

١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦

١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧

✓ إذا كانت العلاقة التعاقدية بين الشركة مودية الخدمة والشركة المستفيدة من الخدمة ، تلزم الشركة مودية الخدمة بالمسئولية الكاملة عن العمالة من ( مرتبات – تأمينات – علاج - ..... الخ ) دون تحمل الشركة المستفيدة من الخدمة بأى إلتزامات تجاه العمالة

← يخضع مشمول العقد بالكامل للضريبة

✓ إذا كانت العلاقة التعاقدية بين الشركة مودية الخدمة والشركة المستفيدة من الخدمة ، قيام الشركة مودية الخدمة بتوريد العمالة للشركة المستفيدة من الخدمة مقابل عمولة ، على أن تتحمل الشركة المستفيدة بكافة الإلتزامات تجاه العمالة دون أدنى مسئولية على الشركة مودية الخدمة سوى عملية التوريد فقط

← تخضع عمولة التوريد فقط للضريبة

ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة  
( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

المنظفات الصناعية

( ١٦ )

<p>✓ الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي « صنف مستحدث » ← ( بند ١٠ من الجدول - البند أولاً )</p> <p>« مع العلم بأن المقصود بالصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي هو صفة السلعة وصلاحيتها للاستخدام المنزلي وغيره مثل المستشفيات والفنادق والقرى السياحية ، بغض النظر عن الجهة المباع إليها أو حجم العبوة وشكلها »</p>	<p>خاضعه ٥% ضريبة جدول</p>
<p>✓ محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر ← ( بند ٥ من الجدول - البند ثانياً )</p> <p>✓ مستحضرات التجميل «المسجلة بوزارة الصحة»</p>	<p>خاضعه ٨% ضريبة جدول ( + ) ١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦ ١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧</p>
<p>✓ المنظفات الصناعية ذات الطبيعة الخاصة التي تستخدم في إزالة الشحوم وتنظيف الآلات والمعدات الكهربائية وما يماثلها وملمعات الرخام ✓ المطهرات / مطهرات البكتريا والجراثيم ✓ ملمعات ، شامبو السجاد والموكيت ، منعم الملابس ، معطرات الجو</p>	<p>خاضعه بالسعر العام ١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦ ١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧</p>

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### خدمات النولون والتفريغ

( ١٧ )

<p>مادة (١١) من اللائحة التنفيذية - فقرة «٥»</p> <p>وفي جميع الأحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدي على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانوناً على الخدمة</p>	✓ البضائع الواردة بنظام FOB	خاضعة للضريبة فئة الضريبة حسب نوع السلعة أو الخدمة
<p>فقد دخلت البلاد بقيمة شاملة لجميع التكاليف بما فيها خدمة النولون ، وبالتالي يعتبر وعاء الضريبة هي تلك القيمة شاملة كل التكاليف التي تحملها المستورد ، ولا يمكن فصل قيمة خدمة النولون وحدها عن باقى عناصر قيمة السلعة</p>	✓ البضائع الواردة بنظام CIF	

- في حالتى السلع الواردة سواء FOB أو CIF يكون وعاء الضريبة على قيمة السلع الواردة شاملاً كافة الخدمات الأخرى المؤداة على السلع المستوردة والمرتبطة بها بما فيها النولون .
- لا تحصل الضريبة مرة أخرى على خدمة النولون السابق إدراجها ضمن وعاء الضريبة على القيمة المضافة سواء للسلع الواردة FOB أو CIF لسبق سداد الضريبة عليها ضمن وعاء السلع المستوردة .

تعليمات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ - قيمة مضافة - بشأن المعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات «النولون البحرى والجوى والبرى» وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج  
( صدر بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٧ )

الموضوع : إيضاح المعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات «النولون البحرى والجوى والبرى» وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج فى ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحة التنفيذ .

الرأى : انتهى الرأى إلى ما يلى :

أولاً : بالنسبة للمعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات «النولون البحرى والجوى والبرى» :

- تخضع خدمات شحن الصادرات «النولون الحرى والجوى والبرى» للضريبة بسعر (صفر) باعتبارها خدمة مُصدرة للخارج شريطة تقديم المستندات الدالة على تمام تصدير الخدمة والمتمثلة فى :
  - ١ . بوليصة شحن الصادر .
  - ٢ . المنافستو .

يتبع ،،،

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### خدمات النولون والتفريغ

تابع ( ١٧ )

يتبع ،،،

ثانياً : بالنسبة للخدمات الأخرى المؤداة على السلع المصدرة للخارج والمتمثلة في خدمات النقل والتخزين وكذا خدمات التخليص الجمركي وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة :

- لمؤدى الخدمات على السلع المصدرة إصدار فواتير للمصدر غير محملة بضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الجدول بحسب الأحوال شريطة توافر المستندات الآتية خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي المُقدم منهم :
  ١. صورة طبق الأصل من شهادة الصادر الجمركية (نموذج ١٣ جمارك) مُعتمدة من المأمورية المُسجل لديها المصدر على أن تكون مسلسلة ومعنونة باسم مؤدى الخدمة .
  ٢. صورة فاتورة الخدمة المؤداة على السلعة المصدرة .
  ٣. صورة عقد أداء الخدمة .
  ٤. صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة السلعة المصدرة - التي تمت عليها الخدمة - بمعرفة مستورد السلعة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر .
- وفي جميع الأحوال فإن ما سبق تحصيله من ضريبة أو ضريبة جدول على أي من الخدمات سالفة الذكر خلال الفترة السابقة على صدور هذه التعليمات يتعين على مؤدى تلك الخدمات توريدها للمصلحة في المواعيد المُقررة قانوناً ، كما لا يجوز استرداد ما سبق توريده لمصلحة الضرائب من مبالغ حُصلت بمعرفة مؤدى الخدمات ولا يخل ذلك بأحقية المصدرين في رد الضريبة أو ضريبة الجدول السابق سدادها على تلك الخدمات وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية سالف الذكر .

وقد استند هذا الرأي إلى ما يلي :

- نص الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة « ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية »
- نص الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون المشار إليه « وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المُسجلين ».
- المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على أن يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها ، وفقاً للأوضاع والشروط الواردة بها .
- ما جاء بالمادة (٣٥) من ذات اللائحة من شروط وإجراءات ومستندات .
- قرار السيد وزير المالية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تفويض رئيس مصلحة الضرائب المصرية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون سالف الذكر .

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### خدمات النقل

( ١٨ )

- ✓ ( بند ٤٠ من جدول الإعفاءات ) خدمات النقل البرى للأشخاص بما فى ذلك النقل الذى يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحى والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكى
- ✓ ( بند ٤١ من جدول الإعفاءات ) النقل المائى الداخلى غير السياحى للأشخاص ، والنقل الجوى للأشخاص
- ✓ خدمة نقل العاملين بالأتوبيسات الغير مرخصة سياحياً سواء المكيفة أو الغير مكيفة داخل المحافظة الواحدة
- ✓ ايراد بيع تذاكر السفر للركاب وكذا مقابل تأجيل أو إلغاء حجز السفر
- ✓ مقابل بيع تذاكر الطيران للعملاء ، والعمولات المتحصل عليها من شركات الطيران نظير بيع وتوزيع تذاكر التذاكر بكافة صورها .
- ✓ الخصم الممنوح من شركة الطيران ، حوافز التي تمنح في نهاية العام من شركات الطيران .
- ✓ أعمال النقل الجوى بالبالون الهوائى الطائر في أعمال المشاهدة من الجو والصادر لها ترخيص مزاولة نشاط من وزارة الطيران المدنى

معفاة

- ✓ النقل المكيف بين المحافظات ( أتوبيس – سكة حديد )
- ✓ ( بند ١١ من الجدول – البند أولاً )

خاضعه

%٥ ضريبة جدول

- ✓ خدمات شركات النقل السياحى
- ✓ خدمات النقل السياحى المؤداه لرحلات الحج والعمرة « السياحة الدينية »
- ✓ خدمات تنظيم رحلات بحرية ، رحلات سنوركلنج ، ألعاب مائية ، تقديم الوجبات للسائحين / تنظيم البرامج السياحية للأجانب
- ✓ خدمة تأجير السيارات الملاكى
- ✓ خدمات النقل والشحن والتخزين / خدمة نقل السلع
- ✓ خدمات نقل المواد البترولية
- ✓ خدمات الشحن البحرى والجوى والتفريغ والنقل البرى والنهرى
- ✓ خدمة النولون البحرى والجوى

خاضعه

بالسعر العام

١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦

١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧

ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة  
( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

إيرادات الأندية

( ١٩ )

- ✓ ( بند ٥٠ من جدول الإعفاءات ) اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة ، وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الإجتماعي
- ✓ ( بند ٣٨ من جدول الإعفاءات ) خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي
- ✓ اشتراكات أعضاء النوادي الخاضعة لقانون الهيئات الرقابية والتي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة
- ✓ مقابل أعمال التدريب الرياضي من « سباحة ، كرة قدم ، ..... الخ »

معفاة

- ✓ اشتراكات أعضاء النوادي التي لا تخضع لإشراف وزارة الشباب والرياضة
- ✓ رسوم تذاكر الدخول للزائرين
- ✓ الخدمات الأخرى التي تقدمها الأندية مثل : « تأجير محلات ومساحات مختلفة بالنادي ، إدارة وتأجير الكافتريات ، رسوم استخدام البوكسات لزوم مبيت الخيل ، إيراد كراسات الشروط والمواصفات والمزايدات ، استخدام الدواليب السنوية ، رسوم استخدام طاولة البلياردو ، رسوم تذاكر المساج والسونا »

خاضعة

بالسعر العام  
١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦  
١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### الخدمات المصرفية / الخدمات غير المصرفية

( ٢٠ )

معفاة

يقصد **بالعمليات المصرفية** التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

✓ العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها  
( بند ٣٣ من جدول الإعفاءات )

يقصد **بالخدمات المالية غير المصرفية** الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بما في ذلك : أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهي الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

✓ **الخدمات المالية غير المصرفية** الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية  
( بند ٣٦ من جدول الإعفاءات )

( بند ٢٩ من جدول الإعفاءات )

✓ النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية

( بند ٣٤ من جدول الإعفاءات )

✓ بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك

( بند ٣٥ من جدول الإعفاءات )

✓ خدمات صندوق توفير البريد المصرفية

✓ نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية والإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ، وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ، أمناء الحفظ ، إدارة صناديق الإستثمار - وفي حالة إقتصار نشاط الشركة على الخدمات سالفة الذكر فغير مطابقة بالتسجيل بالقيمة المضافة

✓ لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة لعمليات الإقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض «مادة ٥ من اللائحة»

بيان بالأنشطة الخاضعة للرقابة المالية ، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ :

- |   |  |
|---|--|
| ١٣ . الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها | ١ . التأجير التمويلي                                     |
| ١٤ . رأس المال المخاطر  | ٢ . التخصيم  |
| ١٥ . المقاصة والتسوية والإيداع المركزي  | ٣ . التأمين وإعادة التأمين                               |
| ١٦ . تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية  | ٤ . الاستشارات التأمينية                                 |
| ١٧ . تقييم وتحليل الأوراق المالية   | ٥ . الوساطة في التأمين                                   |
| ١٨ . نشر المعلومات  | ٦ . المعاينة التأمينية                                   |
| ١٩ . توريق الحقوق التجارية  | ٧ . التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري               |
| ٢٠ . الاستشارات المالية   | ٨ . السمسرة في الأوراق المالية                           |
| ٢١ . صانع السوق   | ٩ . تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار |
| ٢٢ . خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار                                     | ١٠ . صناديق الإستثمار                                    |
| ٢٣ . الشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية                                    | ١١ . التعامل والوساطة والسمسرة في السندات                |
|   | ١٢ . ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية            |

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### الخدمات المصرفية / الخدمات غير المصرفية

تابع ( ٢٠ )

#### خاضعه

بالسعر العام

١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦

١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧

✓ عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات الشقيقة

مذكرة مقدمة من مستشار وزير المالية للشؤون الضريبية - دكتور / رمضان صديق « وتم التأشير عليها بالموافقة من وزير المالية ، ورئيس مصلحة الضرائب ، والإدارة المركزية للبحوث الضريبية »  
( صدر بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧ )

الموضوع : بشأن إعفاء الخدمات المصرفية من الضريبة على القيمة المضافة .

- نص قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ على إعفاء العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها على البنوك دون غيرها ، وذلك بالبند رقم [٣٣] من قائمة الإعفاءات المرافقة بالقانون المذكور . وقد جاء لفظ القانون للبنوك عاماً دون أن يقصره على بنك محلي أو أجنبي ، ووقع التحديد على العمليات التي تعفى من الضريبة ، بتلك التي يقتصر مباشرتها على البنوك وحدها .
- ولتعريف هذه العمليات جاء في المادة (٧٨) / ثالثاً من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . أي العمليات التي تدخل في إطار الأعمال التي حددتها المادة رقم ٣١ من القانون المذكور ، بأنها كل نشاط يتناول بشكل أساسي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات ، وكل ما يجري العمل المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك .
- وترتيباً على ذلك لا تعفى من الضريبة العمليات المصرفية التي لا يسمح في قانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ لغير البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي القيام بها .
- أي أن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة يقتصر على الأعمال المصرفية التقليدية ، التي لا يسمح لغير البنوك مزاولتها ، أما الأعمال التي تشارك القيام بها منشآت أخرى غير البنوك بموجب القوانين السارية لا تعفى من الضريبة ولو كانت من قبيل الأعمال المصرفية .
- ولما كان الإعفاء من الضريبة في هذه الحالة هو إعفاء عيني ، أي يقع على العمليات المصرفية التي لا يسمح لغير البنوك بمزاولتها ، فإن الإعفاء يتحقق إذا كانت العملية المصرفية تدخل ضمن ما يرخص به قانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ للبنوك الخاضعة لإشرافه وحدها ، سواء كان البنك القائم بهذه العملية محلياً أم أجنبياً ، وبغض النظر عن خضوعه لإشراف البنك المركزي من عدمه .
- أو بعبارة أخرى فإن التحديد المبين باللائحة التنفيذية للبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي يقصد به الاستدلال على العمليات المصرفية التي يرخص لها القيام به وحدها ، بحيث إذا قامت بهذه العمليات بنوك أخرى سواء كانت خاضعة لإشراف البنك المركزي أو غير خاضعة له ، محلية كانت أم أجنبية فإن هذه العمليات وقد انطبق عليها التحديد المبين في كل من القانون واللائحة التنفيذية تعفى من الضريبة ، إتساقاً مع عموم لفظ البنوك الوارد بالقانون ، والذي يجب أن يؤخذ على إطلاقه ، وليس للائحة أن تخصص ما أطلقه القانون .



## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### خصم ورد وتسوية الضريبة

( ٢١ )

أولاً : المسجلين المستثمرين في التسجيل يحق لهم خصم قيمة ما يلي :

- الرصيد الدائن له قبل سريان القانون
- ما لم يتم إستنفاد خصمة أو ردة من ضريبة المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار
- الضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات

ثانياً : للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات :

- الضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات
- الضريبة على مدخلاته ( المتعلقة بالنشاط سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ) - بما فيها الآلات والمعدات والخدمات

#### لا يسرى الخصم على :

- ضريبة الجدول ( وذلك فيما لم يرد به نص خاص )
- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة
- السلع والخدمات المعفاة

#### يسرى الخصم على :

- مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات المعفاة
- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها

لا يسرى عليها الخصم

سلع وخدمات معفاة

يسرى عليها الخصم

جهات معفاة

يتم خصم الضريبة طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة فقط إلى إجمالي المبيعات

في حالة المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة ،  
وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط

ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل

يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك

- ✓ يحق للشركة خصم الضريبة على القيمة المضافة على كافة مدخلاتها مثل « فاتورة التليفون - الأدوات المكتبية - البرامج والحاسبات الآلية - صيانة المباني الإدارية - خدمة النقل والتخزين » اللازمة للنشاط والمتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .
- ✓ يحق للشركة خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات المصنعة والمتضمنة نسبة الهالك التي أقرتها الجهة الفنية «مصلحة الرقابة الصناعية» لتلك الصناعة ، وما زاد عن هذه النسبة فلا يجوز إعمال قواعد الخصم الضريبي عليها .

### خصم الضريبة

م ٢٢ ق / م ٢٦-٢٨ ل

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### خصم ورد وتسوية الضريبة

تابع ( ٢١ )

ترد الضريبة خلال ٥ ، يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيد بالمستندات في الحالات الآتية :

- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم **تصديرها** ، بما لا يجاوز الرصيد الدائن ، وبشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها
- الضريبة التي حصلت بطريق **الخطأ**
- **الرصيد الدائن** الذي مر عليه أكثر من ٦ فترات ضريبية متتالية
- الضريبة السابق سدادها على **الألات والمعدات** التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي – عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان إستخدامها هو النشاط المرخص به المنشأة

يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك

### رد الضريبة

م ٣٠ ق / م ٣٥-٣٨ ل

أولاً : بالنسبة للمستمرين في التسجيل :

- يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات

ثانياً : للمسجل الحق في تسوية :

- الضريبة السابق سدادها على أجزاء الألات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول وفي حدود المستحق منها حتى يتم إستفادها
- ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة

ثالثاً : إستثناءات على ضريبة الجدول ، يتم تسوية الآتي :

- تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام أو الغير مصنوع ، وفضلاته بخلاف التبغ في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه
- تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن بند ( ٣ ) في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالبند ( ٤ ) من الجدول - أولاً
- تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية تلك الخدمة والقواعد والشروط والأوضاع التي تنظمها

### تسوية الضريبة

م ٣٧ ق / م ٤٦-٤٧ ل

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### خصم ورد وتسوية الضريبة

تابع ( ٢١ )

تعليمات رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ - قيمة مضافة - بشأن الشروط الواجب اتباعها لتسوية ضريبة الجداول تطبيقاً للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون ( صدر بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٧ )

- في تطبيق أحكام المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة ، يحق للمسجلين ( المستوردين ، تجار الجملة ، نصف الجملة ، التجزئة ، الموزعين ) تسوية ضريبة الجداول المستحقة على السلع والخدمات التي في حوزتهم في تاريخ العمل بالقانون ( ٨ سبتمبر ٢٠١٦ ) من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السلعة أو الخدمة .

وذلك باتباع الشروط الآتية :

١. إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة .
٢. أن يكون الرصيد الدائن في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات ثابت بالدفاتر والسجلات .
٣. حيازة أصول الفواتير أو شهادة الإجراءات وإيصال سداد الضريبة بالجمرك .
٤. تقديم بيان إلى المأمورية المختصة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في ٧ سبتمبر ٢٠١٦ .
٥. أن يكون قد سبق الإقرار عن الضريبة العامة على المبيعات في الشهر الذي تم فيه الشراء ، وألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة ضمن التكلفة .

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

بروتوكول نقابة المحامين

( ٢٢/١ )

من ١٥ ابريل ٢٠١٧ ولمدة عام واحد

فترة سريان البروتوكول :

٢٩ مارس ٢٠١٧

تاريخ البروتوكول :

الدعاوى القضائية بجميع أنواعها

أولاً :

١. يتم تحصيل مبلغ مقطوع أو تحت حساب الضريبة - بحسب الأحوال - وفقاً للبنود التالية - بقيمة يتفق عليها من المنبع بما ييسر إجراءات أداء الضريبة على أن تدفع عند قيد الدعوى ، وتحصل قيمة الضريبة بمعرفة النقابة ، على أن يحرر عنها قسيمة سداد منفصلة تتضمن ضريبة الجدول سواء كان وكيلاً عن المدعى أو المدعى عليه .
٢. تسدد الضريبة عن كل درجة مفرزة أو مجمعة حسب الأحوال وتتعدد بتعدد المحامين إلا إذا كان أحدهم حاضراً نيابة عن الآخر طبقاً لقانون المحاماة .
٣. تحدد قيمة الضريبة المحصلة حسب التدرج على الدعاوى أمام المحاكم الجزئية والابتدائية على النحو الآتى :

ملاحظة	العمل المطلوب المحاسبة عنه	قيمة الضريبة
ضريبة قطعية	كافة الدعاوى والأعمال أمام المحاكم الجزئية بكافة أنواعها سواء كانت مدنية أو جنائية والحضور في تحقيقات النيابة في كافة المحاضر جنح أو مخالفات وذلك بشكل قطعي ونهائي	٢٠ جنيهاً
ضريبة قطعية	كافة الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية وما في درجاتها والحضور أمامها وذلك بشكل قطعي ونهائي	٤٠ جنيهاً

٤. تحدد قيمة الضرائب المحصلة على الدعاوى أمام المحاكم الاستئنافية وما في درجاتها حتى نهاية العام الضريبي المنتهى في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ على النحو الآتى :

ملاحظة	العمل المطلوب المحاسبة عنه	قيمة الضريبة
ضريبة قطعية حتى نهاية العام الضريبي المنتهى في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧	كافة الدعاوى أمام محاكم الاستئناف وما في درجاتها أو الحضور أمامها ، ولجان فض المنازعات	٦٠ جنيهاً

٥. تحدد الضريبة على الدعاوى والطعون أمام محكمة النقض والإدارية العليا والدستورية والتحكيمات التجارية على النحو الآتى :

ملاحظة	العمل المطلوب المحاسبة عنه	قيمة الضريبة
ضريبة تحت الحساب لحين التسوية بنهاية الفترة الضريبية	الطعون أو الحضور أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا والدستورية العليا	٢٠٠ جنيهاً

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

بروتوكول نقابة المحامين

تابع ( ٢٢/١ )

أعمال المحاماة التي يمارسها المحامى دون الدعاوى والقضايا المبينة بالبند أولاً

ثانياً :

وتشمل جميع الأنشطة الأخرى بما فيها الإستشارات وصياغة ومراجعة العقود والاتفاقيات والحضور أمام هيئات التحكيم ولجان تسوية منازعات الاستثمار ، وتسدد الضريبة وفقاً لما تبينه الفواتير أو الإيصالات المعتمدة .

أحكام عامة

ثالثاً :

- ١ . على المحامين مراعاة ما ورد في هذا البروتوكول والأحكام المقررة بالقانون .
- ٢ . لا تفرض الضريبة على الخدمات التي يقدمها المحامون التابعون لمكتب محام ومسجلة أسمائهم لدى المصلحة عن الخدمات التي يؤدونها للمكتب التابعين له على أن يطبق عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمات المستقلة التي يقدمونها بغير صفة التبعية للمكتب المسجلين لديه .
- ٣ . للمصلحة الحق في تطبيق أحكام القانون وفق الأسس المقررة والمتبعة بشأن كافة الخدمات المهنية على المحامين الذين يخالفون هذا البروتوكول ، أو الذين يرفضون العمل بتطبيق أحكامه .
- ٤ . تشكل لجنة من مصلحة الضرائب المصرية ونقابة المحامين للنظر في الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول .
- ٥ . تنفذ أحكام هذا البروتوكول اعتباراً من ١٥ ابريل ٢٠١٧ ، ويسرى لمدة عام واحد .

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

بروتوكول غرفة صناعة السينما

( ٢٢/٢ )

يسرى لمدة عام من تاريخ إعداده ، على أن يتم النظر فيه سنوياً

فترة سريان البروتوكول :

٢٤ مايو ٢٠١٧

تاريخ البروتوكول :

الأفلام السينمائية

أولاً :

بعد تمام عملية إنتاج وتجهيز الفيلم السينمائي تتحقق مصادر الإيراد من خلال :

أ- الإيراد الداخلى :

١. مقابل دخول دور العرض السينمائي يخضع لضريبة الجدول بفئة ٥% من قيمة التذكرة على أن تقوم دور العرض السينمائي بتحصيل ضريبة الجدول من الجمهور وتوريدها للمصلحة .
٢. منح حق إستغلال الفيلم السينمائي للتليفزيون المصرى «القتوات الأرضية» يخضع لضريبة الجدول ٥% ، ووعاء ضريبة الجدول هو قيمة المبالغ التي يحصل عليها منتج الفيلم من متلقى الخدمة .
٣. نقل ملكية «نيجاتيف» الفيلم السينمائي يخضع لضريبة الجدول ٥% ، ووعاء ضريبة الجدول هو قيمة المبالغ التي يحصل عليها منتج الفيلم من المشتري .

ب- الإيرادات الخارجية :

- التوزيع الخارجي «المناطق الحرة - خارج البلاد» يخضع لضريبة الجدول بسعر «صفر» ويعتبر من قبيل خدمات التوزيع الخارجي منح حق إستغلال الفيلم السينمائي للقتوات الفضائية التي تبث من خارج جمهورية مصر العربية ، أو القنوات الفضائية التي تبث من المنطقة الحرة الإعلامية .
- ويتعين اثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد موثق من غرفة صناعة السينما يفيد الحقوق المتصرف فيها ، أو من الهيئة العامة للإستثمار في حالة البيع للشركات العاملة بنظام المناطق الحرة يفيد أنها لازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة الحرة ، مع تقديم المستندات الآتية :
  - صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذا اسم ومحل إقامة كل من مودى الخدمة ومتلقيها .
  - تقديم صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفه متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون .
- وفى حال التقدم بطلب لرد الضريبة يتم توفير المستندات واتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة سالفه الذكر .

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### بروتوكول غرفة صناعة السينما

تابع ( ٢٢/٢ )

ثانياً : بالنسبة للإنتاج الإعلاني والبرامجي ، والأفلام التلفزيونية ، والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية ، والإذاعية

- يتم تحصيل ضريبة الجدول على المبالغ المدفوعة نظير منح حق إستغلال المنتج أو العمل أو بيعه بواقع ٥% من المبالغ المدفوعة للمنتج لحقوق الاعمال داخل مصر .
- وبالنسبة للتوزيع الخارجي «المناطق الحرة - خارج البلاد» يتم معاملتها بذات معاملة بيع حق استغلال الفيلم السينمائي في الخارج

ثالثاً : بالنسبة للأعمال المسرحية

- مقابل دخول دور العرض المسرحي يخضع لضريبة الجدول بفئة ٥% من قيمة التذكرة وبذات آلية التحصيل المتبعة بدور العرض السينمائي .
- وتظراً لما للأعمال المسرحية من طبيعة خاصة حيث يتم تصويرها وبيع حقوق استغلالها بعد العرض المسرحي ، للفتوات التلفزيونية الأرضية والفضائية ، لذا يتم معاملتها بذات معاملة بيع حق استغلال الفيلم السينمائي داخل وخارج مصر .

رابعاً : بالنسبة للخدمات المهنية

- بالنسبة للخدمات المهنية المرتبطة بنشاط الإنتاج الاعلامي والبرامجي ، والأفلام السينمائية ، والتلفزيونية ، والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية ، والإذاعية والمسرحية .
- واستجابة لطلب غرفة صناعة السينما فقد تم الاتفاق على أن يقوم منتج الأعمال سألقة الذكر بحساب ضريبة الجدول المستحقة على عقود الخدمات المهنية المؤداة لصالحهم من «الممثلون - الموسيقيون - السينمائيون» بفئة ١٠% وتوريدها للمصلحة بشيك مستقل مرفقاً به بيان يوضح أسماء المهنيين المشتركين بالعمل ، والمبالغ المدفوعة لكل منهم ، وضريبة الجدول المستحقة عنها ، وذلك بخلاف الإقرار المقدم من المنتج عن إجمالي قيمة أعماله الخاضعة لضريبة الجدول ، على أن يقوم المنتج بإعطاء كل مهني شهادة تفيد ذلك لتقديمها إلى المأمورية المختصة المسجل لديها المهني .

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

بروتوكول غرفة صناعة السينما

تابع ( ٢٢/٢ )

أحكام عامة

خامساً :

١. على منتجي الاعلام والبرامج ، والأفلام السينمائية ، والتليفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التليفزيونية ، والإذاعية والمسرحية الإلتزام بالتسجيل بالمصلحة مهما كان حجم معاملاتهم ، وإمساك دفاتر وحسابات منتظمة ، وسداد مستحقات الخزنة العامة للدولة ، مع الإلتزام بما ورد في هذا البروتوكول من أحكام .
٢. للمصلحة الحق في تطبيق أحكام القانون وفق الأسس المقررة على المنتجين الذين يخالفون أحكام هذا البروتوكول .
٣. تشكل لجنة من مصلحة الضرائب المصرية وغرفة صناعة السينما للنظر في أي خلاف قد ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، هذا فضلاً عن القيام بما يلي كلاً فيما يخصه :
  - بحث ودراسة المشكلات والشكاوى التي قد تثار من قبل المتعاملين مع الغرفة والرد على كافة الاستفسارات الضريبية .
  - نشر الوعي الضريبي للمتعاملين مع الغرفة وتوفير كافة مواد التوعية المتعلقة بالنشاط .
  - العمل على حل أي نزاع قد ينشأ بين المصلحة وأحد أعضاء الغرفة بصفة ودية قبل الشروع في إتخاذ أي إجراءات قانونية ضد أحد أعضاء الغرفة .
  - امداد المصلحة بكافة البيانات المتعلقة بأنشطة المتعاملين مع الغرفة وإخطار المصلحة بأيّة تعديلات تطرأ على هذه البيانات .
  - حث المتعاملين مع الغرفة من غير الملزمين تجاه المصلحة بسرعة أداء مستحقات المصلحة لديهم وأن تأخذ الغرفة على عاتقها تحقيق ذلك .
  - تقديم المقترحات التي تساعد على تحسين أداء العمل في مجال الضريبة عن هذا النشاط .
٤. يسرى هذا البروتوكول لمدة عام يبدأ من اليوم التالي لتاريخ اعتماده على أن يتم النظر فيه سنوياً



## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

( ٢٢/٣ )

بروتوكول ممثلي النقابات الفنية « الممثلون - الموسيقيون - السينمائيون »

تاريخ البروتوكول :

٣٠ مايو ٢٠١٧

فترة سريان البروتوكول :

يسرى لمدة عام من اليوم التالي لتاريخ إعداده ، على أن يتم النظر فيه سنوياً

بداية تم إطلاع السادة / ممثلي النقابات الفنية على بروتوكول التعاون الموقع بين المصلحة وغرفة صناعة السينما والذي ينظم قواعد حساب وتحصيل ضريبة الجدول المستحقة على خدمات الإنتاج الإعلامي والبرامجي ، والأفلام السينمائية ، والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية ، والإذاعية والمسرحية .

وأقر السادة ممثلي النقابات المهنية بموافقتهم والتزامهم بما ورد بالاتفاق المشار إليه بعاليه فيما يخص ضريبة الجدول المستحقة على الخدمات المهنية المرتبطة بهذا النشاط .

وتم الاتفاق على ما يلي :

١. المهنيون التابعون للنقابات المهنية الثلاث مكلفون بالتسجيل بالمصلحة مهما كان حجم معاملاتهم طبقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون ، وسوف تقوم المصلحة بإرسال شهادات التسجيل الخاصة بهم من واقع ملفاتهم بضرائب الدخل .
٢. بالنسبة للخدمات المهنية المرتبطة بنشاط الإنتاج الإعلامي والبرامجي ، والأفلام السينمائية ، والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية ، والإذاعية والمسرحية واستجابة لطلب غرفة صناعة السينما فقد تم الاتفاق على أن يقوم منتجوا الأعمال سالفه الذكر بحساب ضريبة الجدول المستحقة على عقود الخدمات المهنية المؤداة لصالحهم من «الممثلون - الموسيقيون - السينمائيون» ، بفئة ١٠% وتوريدها للمصلحة بشيك مستقل مرفقاً به - بيان يوضح أسماء المهنيين المشتركين بالعمل ، والمبالغ المدفوعة لكل منهم ، وضريبة الجدول المستحقة عنها وذلك بخلاف الإقرار المقدم من المنتج عن إجمالي قيمة أعماله الخاضعة لضريبة الجدول على أن يقوم المنتج بإعطاء كل مهني شهادة تفيد ذلك لتقديمها إلى المأمورية المختصة المسجل لديها المهني .
٣. يلتزم المهنيون التابعون للنقابات الفنية الثلاث بتقديم الإقرار الضريبي عن الخدمات المنفذة بمعرفتهم لصالح منتجي الاعلام والبرامج ، والأفلام السينمائية ، والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية ، والإذاعية والمسرحية مرفقاً به شهادة من المنتج موضح بها قيمة الأعمال وضريبة الجدول المستحقة ، على أن يذكر بالإقرار أن ضريبة الجدول تم سدادها بمعرفة المنتج .
٤. وذلك دون الإخلال بالتزام المهنيون بتحصيل وتوريد ضريبة الجدول المستحقة حال قيامهم بتأدية خدمات مستقلة غير مرتبطة بنشاط الإنتاج الاعلامي والبرامجي ، والأفلام السينمائية ، والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية ، والإذاعية والمسرحية .
٥. بالنسبة للفنانين الأجانب تلتزم النقابات بعدم منحهم تراخيص مزاولة المهنة في مصر إلا بعد تقديم صورة العقد لمصلحة الضرائب المصرية وسداد ضريبة الجدول المستحقة .
٦. تشكل لجنة من مصلحة الضرائب المصرية وأعضاء النقابات الفنية الثلاث للنظر في أي خلاف قد ينشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذا البروتوكول وكذا بحث ودراسة المشكلات والشكاوى التي قد تثار من قبل المتعاملين مع أعضاء النقابات الفنية الثلاث والرد على كافة استفساراتهم الضريبية وتوفير كافة مواد التوعية المتعلقة بالنشاط ، مع العمل على حل أي نزاع قد ينشأ بين المصلحة وأحد أعضاء النقابات الفنية الثلاث بصفة ودية قبل الشروع في اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد أحد أعضاء تلك النقابات ، فضلاً عن قيام النقابات سالفه الذكر بإمداد المصلحة بكافة البيانات المتعلقة بأنشطة المتعاملين مع أعضاء النقابات الفنية الثلاث وأخطار المصلحة بأي تعديلات تطرأ على هذه البيانات . مع حث المتعاملين مع أعضاء النقابات الفنية الثلاث من غير الملتزمين بأحكام هذا البروتوكول بسرعة أداء مستحقات المصلحة لديهم وأن تأخذ النقابات الفنية الثلاث على عاتقها تحقيق ذلك .

كما تم الاتفاق على أن يسرى هذا البروتوكول لمدة عام يبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعداده على أن يتم النظر فيه سنوياً

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### سلع وخدمات متنوعة

( ٢٣ )

- ✓ ( بند ١٧ من جدول الإعفاءات ) تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة
- ✓ ( بند ١٨ من جدول الإعفاءات ) البترول الخام
- ✓ ( بند ١٩ من جدول الإعفاءات ) الغاز الطبيعي وغاز البوتلين ( البوتجاز )
- ✓ ( بند ٢٠ من جدول الإعفاءات ) المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية
- ✓ ( بند ٢١ من جدول الإعفاءات ) الذهب الخام والفضة الخام
- ✓ ( بند ٢٢ من جدول الإعفاءات ) إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي
- ✓ ( بند ٢٣ من جدول الإعفاءات ) بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق
- ✓ ( بند ٢٤ من جدول الإعفاءات ) أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك ( محضرات علفية ) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة
- ✓ ( بند ٢٥ من جدول الإعفاءات ) ورق صحف وورق طباعة وكتابة
- ✓ ( بند ٢٦ من جدول الإعفاءات ) الكراسيات والكشاكيل ، والكتب ، والمذكرات التعليمية ، والصحف والمجلات
- ✓ ( بند ٢٧ من جدول الإعفاءات ) الطوابع البريدية والمالية
- تتضمن **الطوابع البريدية** مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع .  
ويقصد **بالطوابع المالية** الطوابع التي تصدرها أي جهة بخول لها القانون الخاص بها إصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية .
- ✓ ( بند ٣٧ من جدول الإعفاءات ) خدمات التأمين وإعادة التأمين
- يقصد بـ **خدمات التأمين وإعادة التأمين** الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين .  
ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاء (الخدمات التي يقوم بها مصفى التأمين وخبراء تقدير القيمة «المثمنين» والمعانة والخبراء الآخرين ، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الإصلاح والصيانة ... إلخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير) .
- ✓ ( بند ٤٢ من جدول الإعفاءات ) الخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة ، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة
- ✓ ( بند ٤٤ من جدول الإعفاءات ) خدمات الإنترنت الأرضي ( **تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة** )
- ✓ ( بند ٤٥ من جدول الإعفاءات ) الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها

معفاء

## ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

### سلع وخدمات متنوعة

تابع ( ٢٣ )

<p>✓ ( بند ٤٦ من جدول الإعفاءات ) خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص</p> <p>✓ ( بند ٤٧ من جدول الإعفاءات ) الفنون التشكيلية ، أعمال التأليف والنشر الأدبي والفني بأنواعه</p> <p>✓ ( بند ٤٨ من جدول الإعفاءات ) خدمات وكالات الأنباء</p> <p>✓ ( بند ٤٩ من جدول الإعفاءات ) خدمات إستزراع وإستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل ، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية</p> <p>✓ ( بند ٥١ من جدول الإعفاءات ) خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى</p> <p>✓ ( بند ٥٣ من جدول الإعفاءات ) النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة</p> <p>✓ ( بند ٥٦ من جدول الإعفاءات ) الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكلية والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة ( الدولية )</p>	معفاة
<p>✓ الصرف الصحي الظاهر بفاتورة المياه</p> <p>✓ نفايات الورق المقوى « الكرتون »</p> <p>✓ المبالغ المحصلة بفاتورة إستهلاك الكهرباء الشهرية نظير « قراءة العدادات – تسجيل القراءات الخاصة بالمشتركون – مراجعة فواتير الاستهلاك الشهرية – تحصيل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء » / مقابل إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي</p> <p>✓ جلد خام بالشعر غير مدبوغ له الرانحة الحيوانية وبحالة جامدة ، حتى وإن كان معبأ ومملح لحفظه طازج أثناء النقل</p> <p>✓ توريد وتدريب الكلاب</p> <p>✓ برامج التعليم التي تؤدى إلى تحسين مستوى الأطفال من النواحي التعليمية</p> <p>✓ توريد مياه مالحة لزوم رش الطرق</p>	غير خاضعة
<p>✓ غرامة التأخير الخاضعة لقانون المزايدات والمناقصات « حيث أن احتساب غرامة التأخير علاقة تعاقدية بين الشركة والعميل ولا دخل للمصلحة بها »</p>	خاضعه
<p>✓ ( بند ٧ من الجدول – البند أولاً ) الأسمدة ، والمبيدات الزراعية</p> <p>✓ ( بند ٨ من الجدول – البند أولاً ) الجبس</p>	٥% ضريبة جدول
<p>✓ ( بند ١٢ من الجدول – البند ثانياً ) خدمات الإتصالات عن طريق شبكات المحمول</p>	<p>خاضعه</p> <p>٨% ضريبة جدول</p> <p>( + )</p> <p>١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦</p> <p>١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧</p>

ملخص للمعاملة الضريبية لبعض السلع والخدمات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة  
( الواردة بالخطابات الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية )

سلع وخدمات متنوعة

تابع ( ٢٣ )

- ✓ إقامة وتشغيل مركز اتصالات ( كول سنتر )
- ✓ نشاط تعبئة وتغليف السكر البورشن للفنادق / مستلزمات التعبئة والتغليف المصنعه
- ✓ المبالغ التي تقوم شركة المياه بتحصيلها تحت مسمى الإستدامة الشهرية « صيانة الشبكات »
- ✓ عجائن الورق / ورق الكرتون
- ✓ حزم من شعيرات خزير
- ✓ السائل المنوى البقرى المجمد " منى ذكور الأبقار " المستورد من الخارج
- ✓ نشاط الكوافير الحریمی
- ✓ نشاط الخدمات الترفيهية ( الأنيميشن )
- ✓ المشغولات الداخلية « أثاث مكتبي – اللوحات الإرشادية »
- ✓ الأصناف المسجلة بوزارة الزراعة كإضافات اعلاف
- ✓ الرواكد غير المستعمله ( بحالتها ) / الخردة بكافة أنواعها / الشرك من حديد « الخردة »
- ✓ تدوير مخلفات مصانع النسيج والملابس
- ✓ خدمات الإنترنت الأرضی ( ابتداءً من ٨ سبتمبر ٢٠١٧ )
- ✓ خدمات النظافة
- ✓ الطوب الحجري
- ✓ إدارة وتشغيل البوفيهات
- ✓ خدمات الوساطة العقارية

خاضعه

بالسعر العام

١٣% من ٨ سبتمبر ٢٠١٦

١٤% من ١ يوليو ٢٠١٧